

[1413-7174] تزوجت اخت صاحبى بخمسة وعشرين ألف

و زوجته اختي بستة وعشرين ألفاً فهل هذا شغار؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تزوجت اخت صاحب بمبلغ خمسة وعشرين الف ريال فهل يعد هذا شغاراً؟ ما دام انه تمت العقود هذا ينظر فيها القاضي. تراجعون المحكمة تنظر فيها - [00:00:00](#)

نعم وكذلك يقول فضيلة الشيخ اما لو كانت العقود ما تمت فنقول لا. ما يصلح هذا شراء لكن ما دام تمت العقود راجعوا القاضي لأن المسألة فيها خلاف اذا فيها مهر فيها خلاف. نعم - [00:00:22](#)